مادة (15) الرسوب والإعادة

- أ. إذا رسب الطالب في مقرر فعليه إعادة دراسته والامتحان فيه مرة أخري. فإذا نجح في المقرر بعد إعادة دراسته تحتسب له الدرجات الفعلية التي حصل عليها وبحسب معدله التراكمي على هذا الأساس.
- ب. إذ كان المعدل التراكمي للطالب أقل من 2.0 فإنه يجوز له الإعادة فيما لايزيد عن أربعة مقررات قد نجح فها بتقدير "مقبول مشروط" وذلك لتحسين معدله التركمي ، وتحتسب له الدرجات الفعلية التى حصل علها في حالة نجاحه بتقدير أعلى ويحسب معدله التراكمي على هذا الأساس.